

ظهير شريف رقم 1.97.185 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)  
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب (1)

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 والفقرة الخامسة من الفصل 81 منه ؛  
وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 124.97 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1418  
(26 أغسطس 1997)، (2)

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون  
التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الذي أقره مجلس النواب خلال  
دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الأحد 12 من ربيع الآخر 1418  
(17 أغسطس 1997).

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

\*

\* \*

---

(1) نشر بالجريدة الرسمية عدد 4516 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997)  
صفحة 3494.

(2) راجع القرار المذكور في النشرة العامة للجريدة الرسمية عدد 4513 بتاريخ 27 من ربيع  
الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997).

ظهير شريف رقم 1.02.187 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002)  
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06.02 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي  
رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب. (1)

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور وخصوصا الفصلين 26 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 475.2002 الصادر في  
13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) (2) الذي صرح بمقتضاه :

«أولا : بأن أحكام المواد 10 (الفقرة الثانية) و 20 (الفقرة ما قبل الأخيرة)  
و 65 (الفقرة الثالثة) و 78 (الجملة الأخيرة من الفقرة الرابعة : «غير أن هذه  
الأصوات تحتسب لفائدة اللائحة الوطنية المطابقة») من القانون التنظيمي  
رقم 06.02 المعروض على نظر المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور ؛

«ثانيا : بأن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 06.02 ليس فيها ما يخالف  
«الدستور، على أن يراعى التفسير الوارد في الحيثيات المتعلقة بالفقرة الرابعة من  
المادة 20 والفقرة السادسة من المادة 79 والاحتراز المنصوص عليه في الحيثيات  
المتعلقة بأحكام المقطعين الأول والثاني الواردين في الفقرة الأولى من المادة 1 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي  
رقم 06.02 الموافق عليه من لدن مجلس النواب ومجلس المستشارين والقاضي

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، باستثناء الأحكام التي صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور والمشار إليها أعلاه.

وحرر بطنجة في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

**قانون تنظيمي رقم 06.02  
يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي  
رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب**

**المادة الأولى**

تغير أو تتمم وفق ما يلي المواد 1 و 2 و 5 و 7 و 10 و 11 (الفقرة الثانية) و 20 و 21 ( الفقرة الأولى) و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 (الفقرة الثالثة) و 27 و 29 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 31 و 36 و 38 (الفقرة الأولى) و 40 و 52 و 56 و 57 و 58 و 60 و 65 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 76 (الفقرة الثالثة) و 77 (الفقرة الأخيرة) و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 84 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) :

(أنظر بعده المواد المعدلة في القانون التنظيمي رقم 31.97)

**المادة الثانية**

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل والتي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

غير أنه، وبصفة انتقالية، يرجأ العمل بأحكام المادة 11 (الفقرة الثانية) من المادة الأولى أعلاه إلى حين التجديد العام للمجالس المعنية حسب الحالة. ويتعين إذ ذاك على النائب المعني أن يسوي وضعيته طبقاً للأجل والكيفيات المقررة في المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

- 
- (1) الجريدة الرسمية عدد 5018 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).
  - (2) أنظر هذا القرار في النشرة العامة للجريدة الرسمية عدد 5017 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002).

ظهير شريف رقم 1.02.213 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423  
(فاتح أغسطس 2002) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.02 القاضي  
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما  
وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02. (1)

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 477-2002 الصادر في

21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) (2) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي  
رقم 29.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس  
النواب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02، كما وافق عليه  
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

قانون تنظيمي رقم 29.02  
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97  
المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه  
بالقانون التنظيمي رقم 06.02

المادة الأولى

يتمم بالمادة 4 المكررة الآتية بعده القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) :

(أنظر بعده المادة 4 المكررة المضافة في القانون التنظيمي رقم 31.97)

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 20 و65 (الفقرة الثانية) و71 و72 و73 (البند ب) و74 (الفقرة الثانية) و78 و79 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 31.97 :

(أنظر بعده المواد المعدلة في القانون التنظيمي رقم 31.97)

المادة الثالثة

تنسخ المادة 10 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 31.97.

- (1) الجريدة الرسمية عدد 5026 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002).
- (2) أنظر هذا القرار في النشرة العامة للجريدة الرسمية عدد 5026 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002).

## قانون تنظيمي رقم 31.97

يتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه

بالقانون التنظيمي رقم 06.02 والقانون التنظيمي رقم 29.02

### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### المادة 1

يتألف مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وفق الشروط التالية :

- 295 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده ؛

- 30 عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني.

يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أنه في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يباشر الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

##### المادة 2

تحدد الدوائر الانتخابية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم.

### الباب الثاني

#### أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب

##### المادة 3

يعد ناخبا فيما يتعلق بانتخاب النواب كل المغاربة ذكورا وإناثا المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

#### المادة 4

يشترط في من يترشح لانتخابات مجلس النواب أن يكون ناخبا وألا يقل سنه في تاريخ الاقتراع عن 23 سنة شمسية كاملة.

#### المادة 4 المكررة

لا يؤهل للترشح للانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

#### المادة 5

لا يؤهل للترشح للانتخاب :

1 - المتجنسون بالجنسية المغربية طبق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية ؛

2 - الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين ؛

3 - الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجنايات أو الجرح المنصوص عليها في المواد 56 و 57 و 58 و 59 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 60 منه.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.

#### المادة 6

لا يؤهل للترشح للانتخاب في مجموع أنحاء المملكة الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع :

- القضاة ؛

- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛

- العمال والكتاب العامون للعمال أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون ؛
- العسكريون وأعاون القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوات المساعدة).

#### المادة 7

لا يؤهل للترشح للانتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :

- القضاة ؛

- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛

- العمال والكتاب العامون للعمال أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون ؛
- رؤساء النواحي العسكرية ؛

- رؤساء المصالح الإقليمية للإدارة العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

لا يؤهل للترشح للانتخاب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع رؤساء المصالح الخارجية للوزارات في الجهات والعمال والأقاليم ورؤساء المؤسسات العمومية ومسيري شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30% من رأسمالها.

#### المادة 8

لا يمكن انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في أية دائرة تقع داخل النفوذ الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع : الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو دون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الدولة أو الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو في خدمة مصلحة ذات طابع عمومي والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أدائهم مهامهم.



يصدر الوزير الأول قرار الإلحاق باقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد تأشيرة وزير المالية ووزير الشؤون الإدارية، ويتخذ هذا القرار في ظرف الثمانية أيام الموالية لمستهل مدة النيابة أو في حالة انتخابات جزئية خلال الثمانية أيام الموالية لإعلان نتائج الاقتراع. غير أنه إذا نوزع في الانتخاب، فإن الأجل لا يسري مفعوله إلا ابتداء من تاريخ القرار الصادر عن المجلس الدستوري بإقرار الانتخاب.

عند انتهاء مدة الانتداب يعاد المعني بالأمر تلقائياً إلى الوظيفة التي كان يشغلها في تاريخ انتخابه.

### المادة 13

تتنافى أيضاً مع العضوية في مجلس النواب مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب وكذلك مهام مدير عام أو مديرو عند الاقتضاء مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها.

### المادة 14

تتنافى أيضاً مع صفة نائب مزاولة مهام تؤدي عنها الأجرة دولة أجنبية أو منظمة دولية.

### المادة 15

إن النائب الذي يوجد عند انتخابه في إحدى حالات التنافى المشار إليها في المواد 11 (الفقرة الثانية) و 12 و 13 و 14 أعلاه يتعين عليه أن يثبت في ظرف الثمانية أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المجلس الدستوري في حالة نزاع أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب عند الاقتضاء وضعه في حالة الإلحاق المشار إليها في المادة 12 أعلاه وإلا أعلنت إقالته من عضويته.

يجب على النائب أن يصرح خلال مدة انتدابه لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يزعم ممارسته.

يجرد بحكم القانون من صفة نائب الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب أو يخالف أحكام المادة 18 بعده.

### المادة 16

يعلن المجلس الدستوري الإقالة ويقر التجريد من العضوية المشار إليهما في المادة السابقة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل.

في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس النواب، أو في حالة نزاع في هذا الشأن يرفع مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو النائب بنفسه الأمر إلى المجلس الدستوري الذي يقرر ما إذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.

فإن كان يوجد فعلا في حالة تنافي فعلى النائب أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدىء من تاريخ تبليغه قرار المجلس الدستوري. وفي حالة عدم قيامه بذلك يعلن المجلس الدستوري عن إقالته من عضويته.

### المادة 17

يمكن للنائب المكلف من لدن الحكومة بمأمورية مؤقتة الجمع بين هذه المأمورية وعضويته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وفي حالة استمرار هذه المأمورية بعد انصرام المدة المذكورة، يصرح المجلس الدستوري بناء على طلب من مكتب مجلس النواب بإقالة النائب المعني بالأمر.

### المادة 18

يمنع على كل نائب أن يذكر اسمه أو يسمح بذكر اسمه مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بمقاولة مالية أو صناعية أو تجارية.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مؤسسو أو مديرو أو مدبرو شركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية أو مالية ذكروا أو سمحوا بذكر اسم نائب مع بيان صفته في كل إشهار بوشر لفائدة المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتمنون تأسيسها. وفي حالة العود إلى المخالفة يمكن رفع العقوبتين المنصوص عليهما أعلاه إلى سنة واحدة حبسا و 20.000 درهم غرامة.

## الباب الرابع التصريحات بالترشيح

### المادة 19

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

### المادة 20

يجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية أن تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من طرف وكيل كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم المعني وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير.

فيما يخص الانتخابات على المستوى الوطني يجب أن يودع وكيل كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في المادة 79 بعده التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الأجل المشار إليها في الفقرة أعلاه.

ويجب أن تتضمن لوائح المرشحين عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.

كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية إمضاءات المرشح أو المرشحين المصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم إن كان لهم لقب وتواريخ وأماكن ولادتهم ومحلات سكنهم ومهنتهم والدائرة الانتخابية المعنية واللائحة الانتخابية المسجلين فيها وانتماؤهم السياسي عند الاقتضاء. ويتعين التنصيص على اسم المرشح الوكيل المكلف باللائحة وتسمية هذه اللائحة وترتيب المرشحين فيها. كما يجب أن تكون لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية مرفقة بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر. ويجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوباً بصورة المرشح أو المرشحين.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح.

كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي بما يلي :

(أ) نص مطبوع لبرامجهم ؛

(ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ؛

(ج) وثيقة تتضمن :

\* لائحة التوقعيات المصادق عليها تتضمن، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية، مائة توقيع على الأقل منها 80% من التوقعيات لناخبين ينتمون للدائرة المذكورة و 20% من التوقعيات لمنتخبي الجهة، التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات المحلية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا وذلك بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

\* لائحة التوقعيات المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان أو منتخبي مجالس الجماعات المحلية أو الغرف المهنية التابعة لنصف عدد جهات المملكة على الأقل أو من بينهم جميعا شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقعيات المطلوبة بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدائرة الوطنية.

لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي.

يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام بطائق التعريف الوطنية للموقعين والهيئة التابعين لها أو اللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

إذا توفي أحد مرشحي اللائحة وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح جديد خمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل.

## المادة 21

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في عدة دوائر انتخابية، أو في عدة لوائح فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من اللوائح.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام المادة 20 أعلاه.

لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بأحكام هذا القانون التنظيمي.

إذا تبين أن تصريحاً بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وجب رفضه من طرف العامل.

#### المادة 22

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح الذي يجب أن يكون معللاً بالطريق الإدارية حالاً ومقابل إبراء إلى الوكيل المكلف باللائحة أو إلى المرشح المعني بالأمر.

#### المادة 23

يسلم لكل وكيل مكلف باللائحة أو لكل مرشح وصل مؤقت عن تصريحه.

#### المادة 24

يجب على كل وكيل مكلف باللائحة أو كل مرشح أن يدفع ضماناً يبلغ 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عند عدم وجوده إلى قابض للمداخل يعينه العامل.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المرشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها ويتقادم ويصبح كسباً للخزينة إذا لم يطالب به في أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

#### المادة 25

يسلم بعد الإداء بوصول دفع الضمان المسلم من طرف قابض المالية أو قابض المداخل، وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.

يخصص لكل لائحة أو لكل مرشح رقم ترتيبي ورمز. ويثبت ذلك في الوصل التالي.

تحدد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو للمرشحين بقرار لوزير الداخلية.

#### المادة 26

يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

يمكن سحب الترشيحات إلى غاية اليوم الخامس السابق للاقتراع.

يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو إلى المرشح المنسحب بعد تقديم الإعلام باستيلاء التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم حسب الحالة من لدن العامل أو من لدن كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

#### المادة 27

تقوم السلطة المكلفة باستيلاء التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة الملصقات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الإستعمال.

### الباب الخامس

#### الحملة الانتخابية

#### المادة 28

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

#### المادة 29

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من اليوم الرابع عشر السابق لليوم المحدد لإجراء التصويت بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية.

تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح المرشحين.

يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

- 12 - في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2.500 ناخب أو أقل ؛
- 18 - في غيرها مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 ناخب أو جزء يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية الموجود بها أكثر من 5.000 ناخب.

### المادة 30

- لا يجوز لأي مرشح أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 29 أعلاه :
- 1 - أكثر من إعلانين انتخابيين يجب ألا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمترا ؛
- 2 - أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمترا للإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية، ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين.
- يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

### المادة 31

- لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

### المادة 32

- لا يجوز :
- أ) لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولة عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية ؛
- ب) لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

### المادة 33

- يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح، ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة.

## الباب السادس تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

### المادة 34

تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

### المادة 35

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم :

- 1 - كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية ؛
- 2 - كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاوله عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

### المادة 36

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 29 أعلاه أو بمكان يكون مخصصاً للأنشطة الأخرى أو لمرشح آخر.

### المادة 37

يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 31 أعلاه بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

### المادة 38

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

### المادة 39

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم :

- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامجهِ والدفاع عنهما ؛

- كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها ؛

- كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

### المادة 40

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي.

### المادة 41

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقدهِ حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

### المادة 42

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

### المادة 43

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

#### المادة 44

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسماً غير الاسم المقيد فيها.

#### المادة 45

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و 9 و 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

#### المادة 46

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

#### المادة 47

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

#### المادة 48

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

#### المادة 49

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

#### المادة 50

تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

#### المادة 51

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملاً من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

#### المادة 52

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

#### المادة 53

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

#### المادة 54

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

### المادة 55

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

### المادة 56

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

### المادة 57

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

### المادة 58

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

### المادة 59

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 56 و 57 و 58 أعلاه إذا كان مرتكب الجحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

### المادة 60

يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 56 إلى 58 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين.

### المادة 61

لاتجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 56 إلى 58 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

### المادة 62

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

### المادة 63

يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

### المادة 64

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو بالسجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 38 والمادة 41 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 54 والمادة 56 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 58 والمادة 62 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

## الباب السابع العمليات الانتخابية الفرع الأول أوراق التصويت وبطاق الناخبين المادة 65

التصويت حق وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على اللوائح أو المرشحين المعروضين على اختياره. ويصوت الناخب لفائدة لائحة الترشيح أو المرشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة لائحة الترشيح أو المرشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.

يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يتولى العامل أو ممثله إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

## المادة 66

تستخرج بطاقة الناخب من الحاسوب.

يقوم العامل أو ممثله بإعداد بطائق الناخبين وتضمينها مكان مكتب التصويت الذي يجب أن يصوت فيه الناخب المعني ويجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته الانتخابية بنفسه بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية.

إذا أضع الناخب بطاقته الانتخابية أو تعرضت للتلف أمكنه الحصول على بطاقة جديدة تحمل لفظة «نسخة» بعد توجيه طلب بذلك إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع في دائرة نفوذها الترابي الجماعة التي هو مقيد في لائحتها الانتخابية.

كما يجب تجديد بطاقة الناخب في حالة نقل التقييد من جماعة إلى أخرى وذلك وفق نفس المسطرة المحددة في الفقرة أعلاه على أن يتم إيداع البطاقة السابقة قبل سحب البطاقة الجديدة.

تتضمن «بطاقة الناخب» اسمي الناخب الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند تقييده واسم الجماعة المقيد فيها والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

يعلن عن التاريخ الذي يبتدئ فيه سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الاذاعة أو التلفزيون أو بآية وسيلة مألوفة الاستعمال، ويمكن تسليم البطائق غير المسحوبة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب استخراج بطاقة الناخب من الحاسوب، تولى العامل أو ممثله إعداد بطائق الناخبين وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه.

## الفرع الثاني

### مكاتب التصويت

#### المادة 67

تحدد بمقرر للعامل أماكن إقامة مكاتب التصويت وعند الاقتضاء المكاتب المركزية إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت.

تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائات العمومية. ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن أو البنائات.

يحاط العموم علما بهذه الأماكن عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الاذاعة أو التلفزيون أو بآية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

#### المادة 68

يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء الأصوات. ويعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة

افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.

يخول وكيل كل لائحة أو كل مرشح الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات المذكورة ويجب تبليغ إسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى المرشح وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند التقييد في اللائحة الانتخابية.

### الفرع الثالث

#### عمليات التصويت

##### المادة 69

يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في الساعة السابعة مساءً. إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يكون التصويت سرىاً ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة أمام لائحة المرشحين أو المرشح الذي يريدون التصويت عليه في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة مجادلات أو نقاش كيفية نوعه.

#### المادة 70

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

#### المادة 71

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها وبطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته والمتمثلة في جواز السفر أو رخصة السياقة أو رخصة الصيد أو كناش التعريف والحالة المدنية أو بطاقة مهنية مسلمة من طرف الإدارات أو المؤسسات العامة. ويعلن الكاتب بصوت مسموع الإسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة.

يدخل الناخب ويديه ورقة التصويت محلا منعزلا مهينًا في القاعة المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص لللائحة المرشحين أو للمرشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وعلامة تصويته أيضا في المكان المخصص لللائحة المرشحين أو للمرشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية حسب اختياره ويقوم بطيها ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود إسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. ويجب على الناخب أن يودع بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام إسم المصوت.

إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضاعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية.

يقدم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين المعاقين لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم.

## الفرع الرابع فرز وإحصاء الأصوات المادة 72

يتولى المكتب بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين، ويسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الامكان، وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المرشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عالٍ اسم لائحة المرشحين أو اسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مرشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

إذا اشتملت ورقة تصويت، في المكان المخصص للتصويت، إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد.

تعتبر صحيحة أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المرشح إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المـطـابق.

### المادة 73

تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية ؛

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت أمام أكثر من اسم لائحة واحدة أو مرشح واحد بالنسبة لانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية ؛

ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مرشح أو عدة مرشحين.

لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) رغم النزاعات التي أثيرت بشأنها إما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فإنها تعتبر «منازعا فيها».

تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفها (الملغاة) و (المنازع فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب وتضاف إلى المحضر.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين.

### الباب الثامن

#### إحصاء الأصوات وإعلان النتائج

### المادة 74

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز.

تحرر على الفور المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية والمشار إليها في المواد من 75 إلى 79 من هذا القانون التنظيمي في عدد من النظائر يعادل عدد اللوائح أو المرشحين تكون مرقمة ويصادق ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي المتواجد في المكاتب المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية.

يسلم نظير من المحضر الموضوع وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه إلى ممثل كل لأئحة أو مرشح.

كما تحرر ثلاثة نظائر أخرى يوقع عليها طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

#### المادة 75

تحمل في الحين نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي إحصاء أصوات المكاتب التابعة له وإعلان نتيجتها.  
يثبت في محضر كل من عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج.

#### المادة 76

إن المحضر المذكور المحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه ويوقع عليه كذلك رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي.  
يحتفظ بنظير من هذا المحضر وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح التي يشار فيها إلى مزاوله الانتخاب في محفوظات الجماعة المعنية بالأمر.  
يجعل النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والأوراق الملغاة والمنتزاع فيها والأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب المركزي وأعضاء المكتب الآخرين ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الجماعة بدائرة نفوذها.

أما النظرير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيجعل في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مكتب الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

تثبت بالغللاف في كل حالة الدائرة الانتخابية الملحقة بها الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

#### المادة 77

يؤشر الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة على الغلافات المختومة والموقع عليها حسب توصله بها من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه ويأمر بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الاقليم المعني حيث تعمل لجنة إحصاء تابعة للعمالة أو الاقليم.

تتألف هذه اللجنة ممن يأتي :

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه بصفة رئيس ؛

- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل ؛

- ممثل العامل بصفة كاتب.

يجوز لممثلي اللوائح أو المرشحين حضور أعمال لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

#### المادة 78

فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح، وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة.

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني

المرشح الأكبر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة.

وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة وجودها على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، يعلن عن انتخاب مرشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح في الدائرة الانتخابية المعنية.

في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات، ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح وتعلن نتائجها.

#### المادة 79

إن عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بالانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية تثبت بالنسبة لكل انتخاب حالا في محضر يحرر في ثلاثة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا بنظير من محاضر المكاتب المركزية أو مكاتب التصويت للاحتفاظ بها في مقر العمالة أو الإقليم بينما يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الإقليم بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

أما النظير الثالث من المحضر المجهول كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم إلى مقر المجلس الدستوري بالنسبة للانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وإلى مقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء ممن يأتي :

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى بصفة رئيس يعينه الرئيس الأول لهذا المجلس ؛
- قاض بالغرفة الإدارية للمجلس الأعلى يعينه الرئيس الأول لهذا المجلس ؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية بصفة كاتب اللجنة.

يمكن أن يمثل كل لائحة للمرشحين أو كل مرشح مندوب يحضر أعمال اللجنة.

تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الانتخاب على المستوى الوطني بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المرشحات وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه غير أن اللوائح التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد.

تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه.

يحتفظ بنظير من هذا المحضر في وزارة الداخلية مشفوعا بنظير من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم ويجعل النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للإحصاء، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية بالرباط بينما يرسل الآخر على الفور إلى مقر المجلس الدستوري.

#### المادة 80

لكل مرشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر السلطة الادارية المحلية أو مقر العمالة أو الاقليم على محاضر مكاتب التصويت ولجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الاقليم وذلك في ظرف ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ وضعها ليقوم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة 82 بعده.

تودع بمقر السلطة الإدارية المحلية رهن إشارة الناخبين وطبق الشروط نفسها اللوائح التي يشار فيها إلى مزاوله الانتخاب.

إن الاطلاع على محضر اللجنة الوطنية للإحصاء يتم خلال ثمانية أيام كاملة  
تبتدئ من تاريخ إعداده بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.

يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقاً لأحكام الباب التاسع من هذا  
القانون التنظيمي الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر  
السلطة الإدارية المحلية أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء داخل أجل ثمانية  
أيام يبتدئ من تاريخ تبليغهم بعريضة الطعن.

## الباب التاسع

### المنازعات الانتخابية

#### الفرع الأول

#### الترشيحات

#### المادة 81

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام الآتية :

يجوز لكل مرشح وقع رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى  
المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة  
الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية  
للإحصاء المشار إليها في المادة 79 أعلاه.

يمكن إقامة دعوى الطعن التي تسجل بالمجان خلال أجل يوم واحد يبتدئ من  
تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ  
إيداع الشكوى وتبلغ حكمها فوراً إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو عند الاقتضاء  
إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فوراً  
الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعمل على إشهارها حسب الكيفية  
المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

لا يمكن أن يطعن في حكم المحكمة الابتدائية إلا أمام المجلس الدستوري  
المحال إليه أمر الانتخاب.

## الفرع الثاني

### العمليات الانتخابية

#### المادة 82

إن القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمال أو الأقاليم واللجنة الوطنية للإحصاء يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى المجلس الدستوري.

يخول الحق في تقديم الطعن نفسه للعمال وكذا لكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء كل فيما يخصه.

غير أن النواب المعن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن يقع البت النهائي في المنازعات وإلى أن يعلن المجلس الدستوري إلغاء انتخابهم.

#### المادة 83

لا يحكم ببطان الانتخابات جزئياً أو مطلقاً إلا في الحالات الآتية :

- 1 - إذا لم يجر الانتخاب طبقاً للإجراءات المقررة في القانون ؛
- 2 - إذا لم يكن الاقتراع حراً أو شابته مناورات تديسية ؛
- 3 - إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

## الباب العاشر

### الانتخابات الجزئية

#### المادة 84

إذا أُلغيت جزئياً نتائج اقتراع وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب على إثر طعن أو في حالة وفاة أو إعلان استقالة نائب لأي سبب من الأسباب، فإن المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة يدعى لشغل المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدي من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية القاضي بإبطال الانتخاب أو الذي يثبت فيه شغور المقعد.

غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا في مجلس النواب عن طريق شغل المقعد شاغر يمكن الطعن فيها أمام المجلس الدستوري داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المرشح الذي خلف النائب الذي أصبح مقعده شاغرا.

إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 3% من الأصوات المعبر عنها على الأقل في الدائرة الانتخابية أو في حالة إلغاء الاقتراع كليا أو إذا أبطل انتخاب عدة نواب أو لم يتأت - نظرا لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين من التصويت أو لأي سبب آخر - إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها أو إذا تعذر تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، وبصفة عامة إذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الأسباب، وجب إجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر إجراؤها أو إنهاؤها أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري بالجريدة الرسمية القاضي بإلغاء نتائج الاقتراع أو الذي يثبت فيه شغور المقعد.

#### المادة 85

تنتهي مدة انتداب النواب المعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام مدة النيابة التي انتخبوا برسمها.

### الباب الحادي عشر

#### أحكام مختلفة

#### المادة 86

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.

غير أنه، وبصفة انتقالية، يستمر العمل بالنسبة إلى مجلس النواب القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية بأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.77.177 إلى حين إنهاء مهامه طبقا لأحكام الفصل السابع بعد المائة من الدستور.

## الفهرست

### قانون تنظيمي رقم 31.97 يتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02 والقانون التنظيمي رقم 29.02

#### المواد

2 - 1	.....	الباب الأول - أحكام عامة
9 - 3	.....	الباب الثاني - أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب
18 - 10	.....	الباب الثالث - حالات التنافي
27 - 19	.....	الباب الرابع - التصريحات بالترشيح
33 - 28	.....	الباب الخامس - الحملة الانتخابية
64 - 34	.....	الباب السادس - تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها
73 - 65	.....	الباب السابع - العمليات الانتخابية
66 - 65	.....	الفرع الأول : أوراق التصويت وبطاق الناخبين
68 - 67	.....	الفرع الثاني : مكاتب التصويت
71 - 69	.....	الفرع الثالث : عمليات التصويت
73 - 72	.....	الفرع الرابع : فرز وإحصاء الأصوات
80 - 74	.....	.....
83 - 81	.....	الباب الثامن - إحصاء الأصوات وإعلان النتائج
81	.....	الباب التاسع - المنازعات الانتخابية
83 - 82	.....	الفرع الأول : الترشيحات
85 - 84	.....	الفرع الثاني : العمليات الانتخابية
86	.....	الباب العاشر - الانتخابات الجزئية

# قانون تنظيمي يتعلق بمجلس النواب